اتفاقيـــــة

بين حكومة المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

وحكومة جمهوريـة مصـر العربيـــــة

التشجيـع وحمايـــة الاستثمـــــارات

ان حكومة المملكـة الأردنيـة الهاشميـة وحكومة جمهوريـة مصـر العربيـة المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين ، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين .

فقد اتفقتـا على ما يلـي :

المـــادة (1)

التعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقيـة :

1 - تعني كلمة "استثمارات " كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وتشمل وجه الخصوص لا الحصر :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات .

ب - أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات .

ج - الحق في مبلغ نقدي او الحق في أي التزام بعمل ذي قيمة مالية .

د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية.

هـ - امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون او عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية او تنميتها او استخراجها او استغلالها .

2 - تعني كلمة " مردودات " المبالغ التي تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأتعاب .

3 - تعني كلمة " مستثمر " :

أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد او إقامة دائمة فيه وفق قوانينه .

ب - او أية شركة ذات شخصية اعتبارية او مشاركة او اتحاد شركات او منظمة او جمعية او مشروع مؤسس او منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد .

4 - تعني كلمة " إقليم " :

أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولايـة عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة او سلطة بموجب القانون الدولي .

5 - تعني عبارة " عملة قابلة للاستعمال الحر " :

دولار الولايات المتحدة او الجنيه الإسترليني او المارك الألماني او الفرنك الفرنسي او الين الياباني او أية عملة أخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدولية وشائعة التداول في أسواق الصرف الرئيسية الدولية .

6 - أ - تعني كلمة " استثمارات " المشار إليها في الفقرة (1) على سبيل الحصر جميع الاستثمارات التي تجري وفق قوانين الطرفين المتعاقدين وأنظمتهما وسياساتهما الوطنية .

ب - أي تغيير في شكل الأموال المستثمرة لا يؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة الا يخالف هذا التغيير الموافقة الممنوحة (ان وجدت) على الأموال المستثمرة أصلا .

المـــادة (2)

التشجيـع وحمايـة الاستثمـارات

1 - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وسياساته الوطنية .

2 - تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات منصفة وتتمتع بحماية وآمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المـــادة (3)

أحكـام الدولـة الأكـثر رعايـة

1 - تحظى استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرين من أية دولة ثالثة .

2 - المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب او أي نزاع مسلح آخر او ثورة او حالة طوارئ على المستوى القومي او تمرد او عصيان او إضرابات او أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أم يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه ، أورد الخسائر او التعويض او أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له او للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .

3 - ان معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب الا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي او اقتصادي قائم حاليا او سينشأ مستقبلا ، او عن منطقة تجارة حرة او مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون ، او قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها ، ولا يجب ان تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي او اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

المـــادة (4)

نـزع الملكيـة

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنـزع الملكية او التأميم ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، الا تحت الظروف التالية :

1 - ان تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون .

2 - ان تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

3 - ان تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال ، على ان تكون قيمة التعويض

مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى ان تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد ، وأي تأخير في دفع التعويض وتحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا او وفق اتفاق بين الطرفين او وفق أحكام القانون .

المـــادة (5)

التحويـــل الحـــر

1 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية المعمول بها لديه ، ودون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر :

أ - الأرباح الصافية وأرباح الأسهم ، والعوائد ، والمساعدات الفنية ، والأتعاب الفنية ، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ب - مردودات البيع او التصفية الجزئية او الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ج - الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمري من طرف متعاقد الى مستثمري من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثمارا .

د - دخول ومكتسبات أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2 - تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف في الدولة المضيفة .

3 - يتعهد لطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معاملة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث .

المـــادة (6)

التسويـــة الخلافـــات بين المستثمـــر والدولـــة المضيفـــة

1 - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين أحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار مقام على إقليمه على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق او التحكيم وذلك طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

2 - يمكن لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين عرض ، على السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار ، كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على إقليم هذا الطرف المتعاقد .

3 - اذا اختار أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين المنصوص عليهما بالفقرتـــين 1 و 2 من هذه المادة تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى .

المـــادة (7)

التسويـــة الخلافـــات بين الطرفيـــن المتعاقديـــن

1 - في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات .

2 - اذا تعذر تسوية الخلاف وفقا للبند (1) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .

3 - تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكما واحدا ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيسا لهيئة التحكيم . ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم .

4 - اذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها ، وفي غياب أي اتفاق آخر ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . الا اذا كان حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر ، فيمكن لنائب رئيس محكمة العدل الدولية والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بالتعيينات اللازمة .

5 - تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي .

6 - تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

7 - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدين بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى .

المـــادة (8)

انتقـال الحقـوق

اذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغا لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له في شأن استثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (6) ، ان يعترف بتحويل أي حق او ملكية للمستثمر او الشركة المستثمرة الى الطرف المتعاقد الأول وبحلول الطرف المتعاقد الأول محل المواطن او الشركة في الحق او الملكية .

المـــادة (9)

مجـال التطبيـق على الاستثمـارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي وظفها او يوظفها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذه الاتفاقية . بيد ان هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المـــادة (10)

العمـل بالاتفاقيـة ومدتهـا وإنهاؤهـا

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة لمفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (3) من هذه المادة .

3 - لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها او في أي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه الى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود .

4 - في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها او في الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، تبقى جميع المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .

حـررت من نسختين أصليتين باللغـة العربيـة لكل منهما نفس الحجيـة في عمان بتاريخ 8 / مايو (أيار) 1996.

عـن حكومـة	عـن حكومـة
المملكـة الأردنيـة الهاشميـة	جمهوريـة مصـر العربيـة
المهندس علي أبو الراغـب	الدكتورة نوال عبد المنعم التطـاوي
وزيـر الصناعـة والتجـارة	وزير الاقتصاد والتعاون الدولـي